مات بالاجماع ذكره الزيلعي اوصى بان يحج عنه بهذه
المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ
استحسانا وان لم يهلك شئ لم يحج بها فان بقي منها شئ
رد على الورثة لان التركة حق الورثة لما اشتغل
بحق الوصية بخلاف الوصية باعتاق عبد عنه اي بهذه
المائة فهلك منها درهم حيث لم يعتق بالباقي لان
الوصية اذا وجبت لمستحق لم يصح استيفاؤها لغيره
وهنا اوصى بالعتق لعبد يشترى بما سمي فلم يصح تقييدها
في عبد يشترى باقل منه لانه غير الاول فكان فيه
تنفيذ الوصية لغير الموصى له وذا لا يجوز اوصى ان يشترى
بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت لما مر
ان العبد المشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث كذا
اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم فزاد الالف
على الثلث لم يجز للتغاير بينهما ايضا

باب الوصية بالثلث

اوصى بثلثه ولا حق بثلثه فان اجاز الورثة
فلها الثلثان ولهم الثلث وان لم يجيزوا او الورثة
فالثلث بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق
فيستويان في كل استحقاق والثلث يضيق عن حقهما
فيكون بينهما ولو اوصى له بثلثه ولا حق بكله ولم يجيزوا
فكذا عند ابي حنيفة اي الثلث ينصف بينهما وعندهما
يخرج اي يجعل اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد
للموصى له بالثلث لان الزايد على الثلث انما يبطل بحق
ان الموصى له لا يستحق حقا على الوارث لكي يعتبر
في ان الموصى له يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذلا
وجب لا بطال هذا المعنى يخرج الثلث ثلثة فالثلث
واحدة والكل ثلثية صارت اربعة فيقسم الثلث
بهذه السهام ولو اوصى بثلثه ولا حق بنصفه ولم يجيزوا

فالثلث

فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم
سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما
وثلثة اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو
بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم
بلا خلاف فهذا الخلاف مبني على خلاف في مقرر بينهم
ذكره بقوله ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث
قال في العناية اذ لا يجعل من مضرب من له سهما اي
جعل ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا وقال
صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين
الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة
سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف
في ثلث المال والنصف في الثلث يكون نصف الثلث
وهو السدس فلكل سدس كمال وعندهما سهام الوصية
اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث
المال فالربع في ثلث المال يكون ربع الثلث ثم لصاحب
الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب
ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث ولصاحب
الثلثة واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث
وهو الربع يعني له ربع الثلث الا في المحاباة صورتها
عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة ومائة الآخر
ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة والآخر
لفلان بمائة فان المحاباة حصلت في احدهما بالف
والآخر بخمسمائة والكل وصيته لكونه في حال المرض فان
لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة سعت المحاباة
بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا ثم يضرب الموصى له بمائة
وهي خمسمائة فلوكان هذا كسايرالوصايا على قول ابي حنيفة
وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف الا بخمس خمسمائة